

Distr.: Limited  
2 November 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ي) من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع  
السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش،  
بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غيانا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لاتفيا،  
لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد التأكيد على تساوي المرأة والرجل

في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن بشأن مسألة المرأة

والسلام والأمن،

وإذ تسلّم بأن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة لكل من المرأة والرجل هي أحد

العوامل الأساسية لتعزيز السلام والأمن المستدامين وتحقيقهما،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لزرع السلاح المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي في مجال منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم كذلك بضرورة الاستمرار في تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها التنسيقية الوطنية والإقليمية المتعلقة بمسائل نزع السلاح، بما في ذلك جهود منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بجميع جوانبها، ومكافحة تلك التجارة والقضاء عليها؛

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على تعزيز الفرص المتساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها لمنح أولوية قصوى لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتحيط علما أيضا في هذا الصدد بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التشجيع على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على دعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم وتنفيذ الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها أن تساعد الدول، بناء على طلبها، في تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك في جهود منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة تلك التجارة والقضاء عليها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن أساليب ووسائل تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة".

---